أمر عليّ مؤرخ في 18 مارس 1896
يتعلق بإحداث المحاكم الأفاقية

العدد ٢٥ * يوم الثلاثاء ١١ شوال المبارك سنة ١٣١٣ الموافق ١٢ مارس الاعجمي و ٢٤ مارس الافرنجي سنة ١٨٩٦ * السنة ٣٧ *

الرائد التونسي

جريدة رسمية تصدر يومي الثلاثاء والسبت من كل اسبوع

اثمانها في الحاضرة — فرنكات
من سنة واحدة ١٥
ومن ستة اشهر ٨

اثمانها بسائر بلدان المملكة خالصة الاجرة
من سنة واحدة ١٦
من ستة اشهر ٨

ثمنها خارج المملكة خالصة الاجرة — فرنكات
من سنة واحدة ١٧
ومن ستة اشهر ١٠

اماكن بيعها في المملكة
في الحاضرة في مكتب الصحيفة بدار المطبعة الكائنة بسطحاء القصبة نومرو ٦

ثمن كل صحيفة ثلاثون صانتيما

وثمن سطر الاعلانات ستون صانتيما

للاعلانات القضائية المقررة للاشهار ولصحة الرسوم والمشروعات والاتفاقات بجميع العمالة التونسية يلزم نشرها بالجريدة الرسمية التونسية

يلزم ان المكاتيب المتعلقة بالرائد التونسي تكون خالصة ومرسلة بعنوان ناظر المطبعة (ومحرر الرائد الحاج حسن لازغلي)

العدد ٢٥ * حب الوطن من الايمان فمن يسع في عمران بلاده انما يسعى في اعزازدينه * « ٣٧ »

(تونس يوم الثلاثاء الحادي عشر من شوال المبارك)

فهرس القسم الرسمي من الصحيفة

أمر علي في تأليف محاكم تنظر في الامور المدنية والجنائية بصفاقس وقابس وقفصة

« في الموافقة على الاتفاق المنعقد في ٣ مارس سنة ١٨٩٦ المتعلق ببيع ارصين كائنين بحمام لانف

« في تسمية قصوين بالجهة البلدية بجربة

أوامر علية في ولاية من سيدكر

تشيير على زاوية سيدي الوئيس وسيدي البشير

تشيير على زاوية سيدي ابراهيم الزهار الكائنة جوفي القيروان

امام بجامع قرية قرياة من عمل القراقيش

عدل بجزيرة قرقنة من عمل صفاقس

عدل بوطن عبيدة من عمل الكاف

امين على غ ية بلد سوسة

اعلان من ادارة البوسطة في فتح مكتب تلغرافي بزمالة السواسي

قسم رسمي

نسخة امر علي نصه بعد فاتحته

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه عبده علي باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه من اعزاز هذا القطر آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فاننا اصدرنا امرنا هذا بما ياتي

الفصل الاول

ينتصب بصفاقس وقابس وقفصة مجالس عدلية لفصل النوازل الجناحية والمدنية وهذه المجالس داخلة تحت نظر المحكمة العدلية بالوزارة بالحاضرة ودائرتها الحكمية تتعين بقرار من وزيرنا الاكبر ويمكن تاسيس مجالس اخر ببعض بلدان المملكة كلما دعت لذلك المصلحة العدلية

الفصل الثاني

كل مجلس من هذه المجالس يتركب من رئيس وعضوين وعضو نائب وكاتب

الفصل الثالث

الرؤساء والاعضاء ينتخبون من تلامذة الجامع الاعظم او من كل من له مرتبة علية توهله للمناصب العدلية او من المشايخ الكتبة او المنظومين بالوزارة الذين باشروا الخدمة بها مدة ثلاث سنين مرتبات الحكام وكتبة المجالس المذكورة وما يستحقونه من مصاريف السفر وغيره تعين بقرار من وزيرنا الاكبر

الفصل الرابع

عمال الاعمال التي بالدوائر الحكمية او الخليفة عند قيام العذر للعامل مكلفون في اعمالهم باجراء البحث في النوازل التي نظرها المحاكم المذكورة على مقتضى امرنا هذا اجراء البحث في النوازل يكون من واجبات المكلفين المذكورين على ما تقتضيه وظيفتهم العدلية التي لهم لان او باذن من وزيرنا الاكبر

كل ذلك لا يمنع المجلس من التوجه لمكان الواقعة لمعاينة ما يقتضيه البحث او لاجراء ما يرى اجراءه كما له ان يجلب من يرى جلبه من الشهود لسماع شهادتهم يوم الترافع لديه ان ظهر له لزوم ذلك لمعرفة الحقيقة

الفصل الخامس

يمكن للخصوم مباشرة نشر نوازلهم بانفسهم او بواسطة وكيل وحق الوكالة مخصوص بالوكلاء الذين تعينوا لذلك على مقتضى امرنا المورخ في ١٣ شعبان سنة ١٣٠٢ الموافق ليوم ٢٧ مايه سنة ١٨٨٥ ولا فوكاتية والحامين الذين حصلوا على امرنا في لاذن لهم بمباشرة الخصام لدى محاكمنا

الفصل السادس

يوخذ من وجيه المراقبة المدنية المنتصب بدائر المجلس لافاتي صبايحيان في الاقل او اكثر من ذلك على حسب الاحتياج للقيام بشئون الحراسة بمحل المجلس مدة جلساته وفي كل حالة يباشر فيها المجلس اعمالا عدلية

الفصل السابع

ترتيب مكتبة المحاكم المذكورة وخزينة اوراقها وكيفية الدفاتر اللازمة لاعمالها وقرتيب ادارتها الداخلية يقع تعيينها بقرار من وزيرنا الاكبر

الفصل الثامن

ساعات افتتاح محل مكتبة المحاكم المشار اليها وانتهاء الخدمة بها وايام الجلسات ومدتها وتوزيع النوازل المنشورة لديها تبين بقانون داخلي يحرره رئيس كل مجلس ثم يعرض على وزيرنا الاكبر للموافقة عليه

الفصل التاسع

جلسات المجالس المشار اليها تكون عمومية والا فلا عمل عليها الا اذا كان يتوقع من جعلها عمومية تكدير الراحة العامة او فضيحة بان تعلقت النازلة بفسق او فساد مثلا فعلى رئيس المجلس ان يامر بان نشرها لدى المجالس يكون سريا ولا بد من ذكر سبب ذلك بالحكم وعلى كل حال فان قراءة حكم هذه النازلة لا يكون الا عموميا

الفصل العاشر

المجالس الافاقية تنظر في جميع النوازل التي هي من خصائص مجلس الوزارة على الشروط الاتي بيانها بحيث انها لا تقبل نازلة سبق نشرها لدى محكمة عدلية قانونية الا اذا تخلصت عنها المحكمة المذكورة قبل فصلها من تلقاء نفسها او امرت بالتخلي عنها وعلى كل حال فقبولها لها يتوقف على اعلام من وزيرنا الاكبر

كما انها لا تقبل النوازل التي تتعلق بعسكري مباشر للخدمة اما النوازل العدلية التي كانت لنظر العمال على مقتضى اوامرنا السابقة فتبقى لنظرهم كما مضى

الفصل الحادي عشر

اما ما يخص النوازل المدنية فالمجالس الافاقية تقبل جميع النوازل المتعلقة بالمعاملات الاختيارية الشخصية وفي المنقولات وتصدر فيها حكما بانا الى نهاية مائتي فرنك ومع الرخصة في طلب التعقيب الى الف ومائتي فرنك وما زاد على ذلك فلا نظر لها فيه بالمرة

الفصل الثاني عشر

التداعي بين الطالب والمطلوب تعتبر به كل دعوى بانفرادها وتاخذ حكمها في خصائص المجالس بان لا يضاف ما يدعيه

المطلوب على طالبه ايضا ولا يزاد لاصل المال المدعى به ما يطلبه المدعى عليه على وجه خسارة يدعي حصولها له من مطلب المدعي الا فيه من الشطط او سوء النية

وكل نازلة مالية تعدد فيها المدعون والمدعى عليهم وكان لكل منهم حق يخصه فيها كشركة مثلا والدين يعتبر فيهما لمعرفة نظر المجلس هو منشأ كل واحد منهم بدون مراعاة ما يتكون من جملة المبالغ

الفصل الثالث عشر

اذا كانت النازلة تتعلق بشيء قيمته غير معينة لكن يمكن تقديرها فعلى المجلس مراعاة القيمة اعتمادا على حجج النازلة ومقتضياتها ليتبين له هل هي من مشمولات الظاهر واذا كانت النازلة تتعلق بشيء لم يتيسر ضبط قيمته فعلى المجلس رفض النازلة اذ ليس له ان ينظر فيها ويستثنى من ذلك النوازل التي في مواد وضع اليد ودعاوي تنازع الايدي اي نوازل افتكاك الحوز فان جميعها نظره مع الرخصة للخصوم في استئناف الحكم فيها

الفصل الرابع عشر

النوازل المبينة بالفصول ١١٠ و١٢٠ و١٣٠ من امرنا هذا لنظر المجلس الذي يمكن بدائرته المدعى عليه او مقيم بها

واذا تعدد المدعى عليهم مع قسمان بعضهم بعضا فللمدعي له الخيار بان يرفع دعواه لدى المجلس الذي يمكن ان يقيم به من يختاره من المطلوبين ويستثنى من هذه القاعدة الكلية النوازل التي في مواد وضع اليد ودعاوي تنازع الايدي التي يجب ان يقع نشرها لدى المجلس الكائن بدائرته العقار المتنازع فيه

الفصل الخامس عشر

اما ما يخص النوازل الجناحية فالمجالس الافاقية تنظر بكيفية بائنة في الفصول الاتي بيانها ولا يمكن تعقيب احكامهم فيها

اولا الصيد مدة المنع او بيع الصيد او حمله المدة المذكورة يعاقب المخالف بفرنكات من ٢٠٠ الى ١٢٠٠ وبالسجن من ٦ ايام الى شهرين او باحدى العقوبتين كما تضمن ذلك الامر العلي المورخ في ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ وصيد السمك كما ترتيب ذلك بالامر المورخ في ١١ يناير سنة ١٨٩٥

ثانيا بيع السلاح خفية كما ترتيب ذلك بالامر المورخ في ١٨ يناير سنة ١٨٨٣ والامر المورخ في ٣ اكتوبر سنة ١٨٨٤ والامر المورخ في ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٨٥ وحمل السلاح الغير المخفي بدون اذن كما ترتيب ذلك بالامر العلي المورخ في ١٤ افريل سنة ١٨٩٤

ثالثا مخالفة قوانين الكمارك والمخصصات والمحصولات

رابعا ادخال السكة الاجنبية يعاقب مرتكب ذلك بخطية قدرها فرنكات ٥٠٠ و بالسجن من ٣ ايام الى شهر وكما تضمنه الامر المورخ في ١٥ ديسمبر سنة ١٨٩١

خامسا الاجتماعات الغير المباحة او اعارة الديار لها كما ترتيب ذلك بالامر المورخ في ١٥ اكتوبر سنة ١٨٨٨

سادسا مخالفة القوانين المتعلقة بالطب والصيدلة كما ترتيب ذلك بالامر المورخ في ١٥ يونيه سنة ١٨٨٨

سابعا القامرة

ثامنا اشغال النار مدة المنع بالدوائر التي حول الغابات ولا يجوز ايقاد النار فيها

يعاقب المخالف بخطية قدرها من ٢٠٠ فرنك الى ٥٠٠٠ فرنك وبالسجن من ستة ايام الى ستة اشهر كما ذلك بالامر المورخ في ٣٠ قعدة سنة ١٣٠٣

تاسعا اعدام النتائج الزراعية او الحيوانات المستغلة وخرق السياج والاضرار بالحقوق وجرح الخطا والحرق الناشيء عن الغفلة او الخطا والتعدي بالرعي في ارض الغير

عاشرا افساد الابنية العمومية او علامات رسوم الاراضي او العلامات الهندسية او الجغرافية او علامات حدود العقارات المسجلة او العلامات البحرية

حادي عشر مخالفة الاوامر في ادخال الخضر بالمدن خطية من مائة الى خمسمائة فرنك

ثاني عشر الغش في مواد الاكل والخمور والذبح خفية واستعمال الموازين والمكاييل الغفلة

ثالث عشر التهيئة والشتم والتهدد بالتعدي والضرب المعلق على شيء والسعي في ارشاء المتوظفين قبل وقوعه بالفعل والتطاول على المامورين العموميين او على كبير المامورية العامة

رابع عشر التعدي او الاستيلاء على الاملاك العمومية كالطريق او الساحل البحري

خامس عشر اختصاص بالطريق او بالاماكن العامة وعتك الحرمة العامة كتكشف العورة في مكان عمومي

الفصل السادس عشر

ينظر المجلس الافاقي ايضا في المخالفات الاتي بيانها مع الرخصة في تعقيب الحكم فيها

اولا الجنح التي تقع على الدولة او تتعلق بالراحة العمومية يحكم فيها من ٦ اشهر الى عامين

ثانيا التهديد بالقتل المعلق على شيء وارتكاب ما يشين العرض بدون تعدد وشهادة الزور والتحيل على اخذ اموال الناس وخيانة المؤتمن والتزوير بالمكاتيب المخصوصة والافلاس الانتحالي يحكم في مرتكبها بالسجن من شهرين الى عامين

ثالثا الضرب والجرح عن قصد والسرقات الجردة والدخول الى محل الغير بدون اذنه والغرور بالصبيان فيما يفسدهم

الفصل السابع عشر

ينظر المجلس الافاقي ايضا

اولا بوجه بات اعلى بدون تعقيب في سائر ما يستدعي عقوبة التي لم يتضمنها الفصل ١٥ من امرنا هذا على ان لا يتجاوز الحكم فيها خطية نهايتها مائة فرنك وسجنا نهايته ثلاثة اشهر او احدى هاتين العقوبتين فقط

ثانيا بوجه ابتدائي اعني مع رخصة التعقيب في كل جنحة او مخالفة يكون الحكم فيها بخطية كيف كان قدرها وبسجن لا يتجاوز العامين او باحدى هاتين العقوبتين

الفصل الثامن عشر

المجلس الافاقي اذا نشرت لديه قازلة جناحية وكانت فيها مطالبة مالية قدمها الخصم المنظم الشاكي ليدفع ما حصل له من الضرر فللمجلس ان ينظر في ذلك المطلب على شرط ان تكون من خصائصه التي سبق حصرها بالفصول ١١٠ و ١٢٠ و ١٣٠ من امرنا هذا ولا يكون الحكم المدني على مرتكب جنحة بدفع غرامة مالية نوعية الا اذا كان القدر الذي طلبه الشاكي لا يتجاوز غاية ما المجلس المذكور ان يحكم به بوجه بات وزيادة على ذلك بشرط ان لا تكون العقوبة البدنية التي صدر بها الحكم انشار اليه مما يمكن طلب تعقيبها ويكون الحكم المدني ابتدائيا اذا كان القدر المدعى به اكثر مما للمجلس الحكم فيه بوجه نهائي ولو كانت النازلة الجناحية لا تقتضي التعقيب

الفصل التاسع عشر

يحق للمجلس الافاقي النظر في النوازل الجناحية بالكيفية المبينة بالفصول من ١٥٠ الى ١٧٠ في صور ثلاث

الاولى عند ارتكاب الجنحة بدائرته العدلية

الثانية اذا كان مرتكب الجنحة يسكن بدائرته العدلية ولو لم يكن ارتكابها هناك

الثالثة اذا وجد مرتكب الجنحة يسكن بدائرته العدلية ولو لم يكن ارتكابها او مسكن مرتكبها هناك واول من يقبل النازلة من المجالس الثلاثة في احدى الصور الاولى يتم فصلها لديه الا اذا اذن وزيرنا الاكبر بما يخالف ذلك قبل صدور الحكم فيها

الفصل عشرون

المجالس الافاقية تجري اعمالها في البحث والحكم في النوازل التي صارت لنظرهم باسرنا هذا على مقتضى القواعد والترتيب المعمول بها بقسمي المدني والجنائي بالوزارة

الفصل الحادي والعشرون

يحق لهذه المجالس مخاطبة بعضها بعضا بان يطلب احدها من الاخر اجراء بحث او معاينة شيء يظن ان له فائدة لاظهار الحقيقة في نازلة منشورة لديه او في تدقيق بحثها على شرط ان يكون توجيه المخاطبات المذكورة على طريق الوزارة

الفصل الثاني والعشرون

الاحكام التي تصدر من المجالس الافاقية يلزم تسجيلها بعدد وترتيب بدفتر مخصوص لذلك في اجل لا يتجاوز اربعا وعشرين ساعة من تاريخ صدورها كما يلزم ان لا يقع بالدفتر المذكور اقحام ولا بشر ولا تشطيب ولا ابقاء بياض به ولابد ان تكون الاحكام المذكورة ممضاة من الاعضاء الثلاثة المتركب منهم المجلس الذي اصدر الحكم المذكور وان وقع بالدفتر المذكور اقحم او بشر او تشطيب فعلى اعضاء المجلس ان ينصوا عليه مع وضع علامة اعضائهم عقب ذلك

الفصل الثالث والعشرون

لابد ان يقع بكل حكم بيان ما ياتي

اولا اسماء الخصوم وصفات المباشرين للخصوم وتساكنهم

ثانيا تفصيل النازلة

ثالثا مقال كل من المتخاصمين (الدعوى والجواب)

رابعا مستندات الحكم الفقهية والمدنية

خامسا نص الحكم

سادسا تاريخ صدوره مع موافقة التاريخ الافرنجي

سابعا اسماء الحكام الذين اصدروه

ثامنا تعيين الحكم ابتدائيا او نهائيا

تاسعا مقدار المصاريف والخسائر ان اقتضى المحال الحكم بها

الفصل الرابع والعشرون

يحق لكل من المتداعيين ان يأخذ نسخة من الحكم او الاحكام الصادرة له

النسخة المذكورة هي عبارة عن كتب يستخرج من كامل اصل الحكم بحروفه نص سوي على مقتضى ما تضمنه فصلا ٢٢ و ٢٣ من امرنا هذا ويشهد كاتب المجلس بموافقة النسخة لاصلها ثم يوافق على امضائه رئيس المجلس بعلامة يضعها عقب ذلك ثم يتبع بطابع المجلس وهذه النسخة تتنزل على ثبوت جميع ما تتضمنه منزلة دلالة سائر الرسوم الصحيحة غير انه ليس لها قوة تنفيذية

الفصل الخامس والعشرون

لكل من صدر لحكم يحق له ان يأخذ نسخة منه بالصورة التنفيذية ولا يمكنه اخذ نسخة ثانية على الصورة المذكورة الا اذا ادعى المحكوم له ضياع النسخة التنفيذية فيمكن اخراج نسخة ثانية على الصورة المذكورة لكن لا يكون ذلك الا بحكم من المجلس الذي اصدر الحكم الاصلي على ان ذلك لا يقع الا بعد التنبيه على سائر من تعلق به الحكم الاصلي بالحضور وبعد ان يعطي الطالب للنسخة الثانية ضامنا مليا الا اذا اعترف المحكوم عليه بالدين وقرع التنفيذ بمقتضى النسخة الاولى فلا لزوم للضمان والضمان لا يفسخ الا بانقضاء المدة التي لا يمكن تنفيذ حكم بعدها

الفصل السادس والعشرون

يبطل العمل بالاحكام بمضي مدة عشرين سنة افرنجية من تاريخ صدورها

الفصل السابع والعشرون

نسخة الحكم بالصورة التنفيذية لا بد ان تشتمل على جميع البيانات التي تتسلمها النسخة المجردة وتضمنها الفصل ٢٤ من امرنا هذا وزيادة على ذلك تبكون طابعتها كما يأتي

الايالة التونسية

بالنيابة عن حضرة (سيدنا ومولانا المعظم) الباي (دام عزه وعلاه)

اصدر المجلس الدائمي المنتصب .....

الحكم الآتي نصه

وبآخر النسخة ما نصه

وبناء على ذلك فان حضرة (سيدنا ومولانا) الباي (دام عزه وعلاه)

يأمر بمأمور متوظفي القوة العامة وعينها بان ينفذوا هذا الحكم او يجروا ما يحصل به تنفيذه

الفصل الثامن والعشرون

كل اخرجت نسخة من حكم سواء كانت مجردة او بالصورة التنفيذية فعلى كاتب المحكمة ان ينص على ذلك بطرة اصل الحكم ويبين تاريخ تسليمها مع اسم من سلمت له ثم يضع الرئيس علامة امضائه بالطرة عقب هذا التنبيه

وان وقعت غفلة عن ذلك فالمسؤولية على كاتب المحكمة ويعاقب على كل مخالفة من هذا النوع بخطية قدرها فرنكات ٥٠ زيادة على ما عسى ان يلزمه من الغرم اذا نشأ من ذلك ضرر للغير

الفصل التاسع والعشرون

الاحكام القابلة للتعقيب في النوازل الجناحية تنفذ حالا وعلى كاتب المحكمة ان يحرر مضمونا من الحكم ليرسله رئيس المجلس لوزيرنا الاكبر في اجل لا يتجاوز الثلاثة ايام من يوم صدوره

الفصل الثلاثون

الاحكام في النوازل المدنية يعلم بها المحكوم عليهم بدون ادنى مصروف بواسطة عامل الترتيب الذي به مسكنهم او اقامتهم

الفصل الحادي والثلاثون

يكون لكل عامل دفتر لرسم الاحكام التي تسلم له للتنفيذ (مع بيان اسم المحكوم له والمحكوم عليه وموضوع الدعوى) وعدد الحكم وتاريخه والمجلس الذي اصدره مع بيان تاريخ تسليم نسخة الحكم له ولا بد ان يكون على جميع صفحات الدفتر اعداد رتبية مع علامة امضاء رئيس المجلس على كل صفحة منها

الفصل الثاني والثلاثون

على العامل ان يعلم كتابة بالحكم الذي سلم له للتنفيذ في الثلاثة الايام الموالية ليوم اتصاله بالحكم ويزاد على الاجل المذكور يوم لكل عشرة كيلومترات من المسافة التي بين محل العامل وبين محل المحكوم عليه

الفصل الثالث والثلاثون

تنفيذ الاحكام التي لا تعقيب فيها لا بد ان يقع في العشرة الايام الموالية ليوم تبليغها وتنفيذ الاحكام القابلة للتعقيب يقع في العشرة الايام الموالية للاجل المرخص في مدته طلب التعقيب كما هو بالفصل الآتي

الفصل الرابع والثلاثون

تعقيب الاحكام الصادرة في النوازل القابلة للتعقيب يكون لدى مجلس الوزارة بمكتوب لوزيرنا الاكبر يوجه في اجل نهايته عشرة ايام بالنسبة للنوازل الجناحية وعشرون يوما بالنسبة للنوازل المدنية

الاجل المذكور يبتدي من يوم الحكم ان كانت النازلة جناحية ومن يوم الاعلام بالحكم ان كانت مدنية ولا اعتبار في الاجال المذكورة ليوم صدور الحكم او ليوم تبليغه

الفصل الخامس والثلاثون

مطلب رفع النازلة لدى مجلس التعقيب يسلم لكاتب المحكمة التي اصدرت الحكم الابتدائي او للعامل الذي يتبعه طالب التعقيب او المراقب وعلم وفي هذه الحالات الثلاثة لا بد من تسليم المطلب المذكور في خلال عشرة ايام او عشرين يوما على التفصيل السابق في الفصل قبله

ويكون لكل من كاتب المحكمة والعامل والمراقب دفتر ترسم به مطالب التعقيب على حسب وارديها وعليهم اعطاء توصيل على كل مطلب يسلم لهم

ويمكن لطالب التعقيب ان يرسل مطلبه راسا للوزارة بمكتوب مضمون على طريق البوسطة وفي هذه الحالة يكون ابتداء الاجل تاريخ الوصيل الذي تسلمه البوسطة لمرسل المكتوب كما يمكن تقديم مطلب التعقيب كتابة او شفاها لجلسات الوزارة في الاجال التي سبق الكلام عليها

الفصل السادس والثلاثون

طلب تعقيب الحكم الابتدائي يوقف تنفيذ الحكم سواء كان مدنيا او جناحيا فان كان مطلب التعقيب سلم للعامل القاطن بدائرته المحكوم عليه فعلى العامل توقيف تنفيذ الحكم المطلوب تعقيبه كما عليه ان يوقف التنفيذ بمجرد ما يطلعه المحكوم عليه على توصيل يتضمن تسليمه لمطلب تعقيب الحكم

الفصل السابع والثلاثون

طلب تعقيب حكم نهائي لا يكون داعيا للتاخير تنفيذه الا اذا طهر لمجلس الوزارة ان النازلة مما يستانف حكمها وما كان للمحكمة الابتدائية فصلها بوجه نهائي فللوزارة ان تاذن العامل الذي باشر تبليغ الحكم بتوقيف تنفيذه الى تمام النازلة لدى المجلس الثاني (اي مجلس التعقيب)

الفصل الثامن والثلاثون

يمكن ان يحكم على كل من يطلب تعقيب حكم في نازلة لم ينجح بخطية من فرنكات ٥ الى مائة فرنك تدفع للخزينة العامة وذلك زيادة على ما عسى ان يترتب عليه من الخسائر التي حصلت لخصمه اذا تبين ان مطلب التعقيب الذي قدمه كان عن شطط او سوء نية

ادارة المال مكلفة باستخلاص هذه الخطايا ولها حق التقدم في ذلك على غيرها من ارباب الديون كما هو صريح القوانين

الفصل التاسع والثلاثون

يحق لوزيرنا الاكبر ان يجلب من تلقاء نفسه اي نازلة من مشمولات انظار المجالس الافاقية ولو كانت منشورة لدى احدها وينشرها لدى مجلس الوزارة كما يحق له اعادة اي حكم صدر من المجالس الافاقية ولو مضت آجال تعقيبه او وقع تنفيذه وذلك اذا كان الحكم ليس مما تشمله صلوحية المجلس الجاكم به سواء كانت النازلة مما لا يحتاج فيه الى التحقيق او مما ليس للمجلس حق النظر فيه او كان الحكم غير منطبق على سنده الشرعي او القانوني او كان غير مسند لوجه او كان مضاد لوجه النازلة او كان مرتبا عن غلط بين

وزيرنا الاكبر مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا والسلام

وكتب في ٤ شوال سنة ١٣١٣ وفي ١٨ مارس سنة ١٨٩٦

التذنيب

نسخة امر علي نصه بعد فاتحته

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه علي باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد الاطلاع على الاتفاق الذي جرى بتاريخ ٢ مارس عام ١٨٩٦ بين المدير العام للاشغال العامة وسيو دولابون رئيس شركة حمام لانف تونس وسيو هاكنبرجي ومعبرجي مديري البنك التونسي وذلك فيما يتعلق ببيع ارض كائنة بحمام لانف من البنك التونسي المذكور للدولة وباعطاء الدولة لشركة حمام لانف تونس ارضا اخرى كائنة بالمكان المذكور وبعد الاطلاع على تقرير مشاورة مجلس ادارة شركة حمام لانف تونس بتاريخ ٢٧ فبريه عام ١٨٩٦ المفوض سيو دولابون بقبول ما ذكر وعلى تقرير مشاورة البنك التونسي بتاريخ ٢٤ فبريه عام ١٨٩٦ المفوض سيو هاكنبرجي وسيو معبرجي بالرضاء اصدرنا امرنا هذا بما يأتي